

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المدربين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز.

المرجع : - الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته .

- القرار المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 26 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز.

(1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة أساتذة التعليم فوق الرتبة غير الحاملين للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يُعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم في تاريخ ختم الترشيحات (26 جوان 2012) .

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى أساتذة التعليم فوق الرتبة المباشرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة .

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة .

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح على عشرين قبل تاريخ غلق الترشيحات .

* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها وذلك كآلي : .

- خمس شهادات أو ما يُعادها : عشر نقاط (10)
- أربع شهادات أو ما يُعادها : ثماني نقاط (08)
- ثلاث شهادات أو ما يُعادها : ست نقاط (06)
- شهادتان أو ما يُعادلهما : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يُعادها : نقطتان إثنان (02)

ملاحظة : لا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني سنوات تدريس .

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد الثماني سنوات .

ب- بالنسبة إلى أساتذة التعليم فوق الرتبة المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بمخطة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة.

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.

* العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية.

* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها وذلك كآلي :

- خمس شهادات أو ما يُعادها : عشر نقاط (10)
- أربع شهادات أو ما يُعادها : ثماني نقاط (08)
- ثلاث شهادات أو ما يُعادها : ست نقاط (06)
- شهادتان أو ما يُعادلهما : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يُعادها : نقطتان إثنان (02)

ملاحظة : لا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الأقلّ بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية و يباشرون الخطة عند الترشح وذلك على النحو التالي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02)

(3) الترشح للمناظرة :

يتعيّن على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2012 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 26 جوان 2012، ثمّ سحب مطلب الترشح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر أو إلى المندوبية الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- * قائمة في الخدمات مؤشرة و ممضاة من قبل رئيس الإدارة.
- * نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي.
- * نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- * وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي.
- * نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي بالنسبة للمباشرين للتدريس بوزارة التربية.
- * نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس.
- * نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تحوّل للمترشح حق التنفيل.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يقدم بعد تاريخ 26 جوان 2012 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية للملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2012 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2012.

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

+ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

+ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب الرتبة ومادة التدريس إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 10 جويلية 2012 .

والسلام

وزير التربية


عبد اللطيف عبيد